لجانب مقام هيئة مكتب مجلس النواب الموقر

نرفع لسعادكتم:

الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ... ١٠ / ١١ / ٢٠١٧
الرقم ٨٠٠٦

اقتراح قانون:

الزامية ، سؤال النيابات العامة وقضاة التحقيق والقضاة المنفردون الجزائيون ، لمجالس نقابات المهن الحرة المنظمة بقانون، عن رأيها قبل توقيف صاحب المهنة الحرة في معرض الدعاوى المتعلقة بممارسة المهنة.

طالبين دراسته في اللجان المختصة واقراره ليصار بعد ذلك الى احالته الى الهيئة العامة ومناقشته واقراره وفقا للاصول والقوانين المرعية الاجراء.

أولا : اقتراح قانون الزامية سؤال النيابات العامة وقضاة التحقيق والقضاة المنفردون الجزائيون ، لمجالس نقابات المهن الحرة المنظمة بقانون ، عن رأيها قبل توقيف صاحب المهنة الحرة في معرض الدعاوى المتعلقة بممارسة المهنة :

المادة الاولى :

- باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يجوز اصدار القرارات بتوقيف صاحب مهنة حرة منتسب الى احدى النقابات اللبنانية المنظمة بموجب قوانين، عن جريمة منسوبة إليه قبل إبلاغ الأمر لنقيب المهنة الحرة الذي يَحُقُّ له حضور الإستجواب بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة.
- لا يجوز توقيف صاحب المهنة الحرة المنتسب الى احدى النقابات اللبنانية المنظمة بموجب قوانين لفعل نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها إلاّ بعد أخذ رأي مجلس النقابة المنتسب اليها.
- على النيابات العامة وقضاة التحقيق والقضاة المنفردون الجزائيون ابلاغ نسخة عن كافة اوراق الدعاوى الى مجالس النقابات ليتاح لها دراسة الملفات واعطاء الرأي بشكل علمي .
- يجب إصدار الرأي خطيا خلال شهر يلي تاريخ ايداع النقيب نسخة عن الملف،
- ان النيابات العامة وقضاة التحقيق والقضاة المنفردين الجزائيين ليسوا ملزمين باصدار قرارتهم وفقا لنتيجة مضمون رأي النقابات.

المادة الثانية:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انتهاء ثلاثة أشهر تلي تاريخ نشره .

ثانيا: الاسباب الموجبة

بما أن النيابات العامة في لبنان ليست متخصصة باستثناء النيابة العامة البيئية.

وبما أن النقابات في لبنان نوعان :

أ- نقابات منظمة بموجب قوانين صادرة عن المجلس النيابي :

نذكر منها على سبيل التعداد لا الحصر : الاطباء – اطباء الاسنان – المحامون – المعالجون الفيزيائيون – المحاسبون ...

ب- نقابات غير منظمة بقانون :

وهي التي ترخص من قبل وزارة العمل وممكن أن يكون قد تأسست أكثر من نقابة لمهنة او حرفة واحدة

وبما ان قانون تنظيم مهنة المحاماة مع تعديلاته حتى سنة 1991(قانون رقم 70/8) صادر بتاريخ 11/آذار/1970 (ج.ر.عدد26) قد نص في مادته رقم 79 على ما يلي :

باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يُستجوب مُحامٍ عن جريمة منسوبة إليه قبل إبلاغ الأمر لنقيب المحامين الذي يَحُقُّ له حضور الإستجواب بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة.

- *لا يجوز مُلاحقة المحامي لفعل نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها إلاَّ بقرار من مجلس النقابة بإذن بالملاحقة ومجلس النقابة يقدِّر ما إذا كان الفعل ناشئاً عن المهنة أو بمعرضها.*
- *يجب إصدار القرار بالإذن بالملاحقة أو رفضه خلال شهر من تاريخ إبلاغ النقيب وقوع الفعل بكتاب خطي، فإذا إنقضت مهلة الشهر ولم يصدر القرار يعتبر الإذن واقعاً ضمناً.*

(أُلغِيَت الفقرة الأخيرة من هذه المادة بموجب القانون رقم 78/18 تاريخ 1978/12/18 وأستبدلت بالنص التالي):

تُقبل قرارات مجلس النقابة وقرارات لجنة إدارة صندوق التقاعد الطعن أمام محكمة الإستئناف بمهلة عشرة أيام تلي التبليغ (يُرجَى مراجعة المادة /116/ فقرة 2)، على أن ينضم إلى الهيئة الحاكمة عضوان من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور من بين أعضائه.

ولما كانت المهام الأساسية للبرلمان سن وتشجيع السياسات، التي من شأنها ضمان حصول جميع اللبنانيين سيما اصحاب المهن الحرة المنظمة بقوانين على الحد الادنى من الحماية بموجب شروط تحددها القوانين.

لـــذا ، فاننا، نقترح هذه المسودة، ونضعها بين أيديكم لمناقشتها واقرارها مع الاشارة والتأكيد أنه ليس الهدف منها حماية من يرتكب اخطاء مهنية ، فاقتراحنا يهدف الى : "***زيادة في التأكد قبل توقيف أصحاب المهن الحرة في مسائل الاخطاء المهنية***".